

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وعندهما ترد فكان مخالفا للحديث .

وقد احتجوا بحديث لا يصح رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي A رد اليمين على طالب الحق وفي إسناده مجاهيل .

مسألة الاستحلاف لا يجري في الأشياء الستة عند أبي حنيفة C النكاح والنسب والرجعة والفيء في الاستيلاء والرق والولاء وذكر في الزيادات والاستيلاء والمعروف الأشياء الستة وقال لا يجر فيها الاستحلاف .

والخلاف يبتنى على أن النكول بدل عنه والبدل لا يجري في الأشياء الستة فلا يجري فيها الاستحلاف .

وعندهما النكول إقرار والأقرار يجري في هذه الأشياء الستة فينزل القاضي مقرا عندهما فيجري الاستحلاف كما في الإقرار وعند أبي حنيفة C ينزله ناكلا فلا يستحلف .

له أن الأصل في القضاء بالنكول هو الأموال لأن اليمين شرعت فيها لقطع الخصومة بخلاف الأشياء الستة فيجعل ناكلا ولهما قوله A اليمين على من أنكر مسألة الأب إذا استولد جارية ابنه صح الاستيلاء ويثبت النسب منه ويكون الولد حرا ويملك الجارية بالقيمة وتكون أم ولد له إجماعا ولا يغرم